

Distr.
GENERAL

A/47/648
12 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعين
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصوص تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد خالد محمد الباكر (قطر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون : "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل إلى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصوص تتصل بأقاليم معينة .

٢ - واتصلت فصوص تقرير اللجنة الخاصة بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال وتتعلق بأقاليم المعينة التالية :

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ^(١)	الأقليم
A/47/23 (Part V) ، الفصل التاسع	جبل طارق كاليدونيا الجديدة الصحراء الغربية

(١) سوف يدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم A/47/23 .

الفصل المتعلق بالموضوع من 报 告 书 (Part VI)	الإقليم
	ساموا الأمريكية أوفيلا برمودا
	جزر فرجن البريطانية جزر كايمان غواام
	موتسيرات توكيلو جزر تركس وكايكوس
	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية بيتكرين سانت هيلانة

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٢ و ١٠١ و ١٠٥ من جدول الأعمال ، على أساس أن تنظر في المقترنات الفردية المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ٢ إلى ٩ المعقدة في الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/47/SR.2-9) وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات من ٣ إلى ٧ المعقدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر .

٥ - وفي الجلسة ٢ المعقدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أدى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٢ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المترارات والقرارات ذات الصلة المتقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلاً عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/1097-1106 و 1108-1112 و 1113-1125 و 1123-1126) .

٦ - وكان مروضاً على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/47/506) المقدم وقتاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٦٧ المورخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام :

(أ) رسالة مورخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ من ممثلي إندونيسيا ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/47/225-S/23998)

(ب) رسالة مورخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/47/391).

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :

الجلسة التي وافق فيها على طلب الاستماع	مقدم الالتماس
الثالثة	السيد مجید عبد الله ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/47/2)
الثالثة	الأستاذ دانييل سميث ، مشروع التوعية بالصحراء الغربية (A/C.4/47/2/Add.1) (WESAP)
الثالثة	السيدة تريزا ك. سميث دي شريف ، صندوق الصحراء (A/C.4/47/2/Add.2)
الثالثة	السيد جارات تشوبيرا ، جامعة براون (A/C.4/47/2/Add.3)
الثالثة	السيد رونالد فرانكيز تيهان ، المنظمة الشعبية للعمل من أجل حقوق السكان الأصليين (A/C.4/47/6)
الثالثة	السيد روك واميتان ، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/47/7)
الرابعة	السيدة جوديث ل. بورن ، الائتلاف العامل على اتخاذ لونغ باي (A/C.4/47/8)
الخامسة	السيد يان سيليني أوريغي ، مؤتمر الكاناك الشعبي (A/C.4/47/7/Add.1)

٩ - واستمعت اللجنة إلى بيانات الملتزمين على النحو التالي : السيدة لورا توريس سودير بالنيابة عن المنظمة الشعبية للعمل من أجل حقوق السكان الأصليين ، في الجلسة ٣ يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ; والسيدة دانييل سميث والسيدة تريزا ك. سميث دي شريف والسيد جارات تشوبيرا والسيد بخاري أحمد ، بالنيابة عن جبهة البوليساريو ، والسيدة جوديث ل. بورن في الجلسة ٤ يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر .

والسيد بول نيوتين ، بالنيابة عن جبهة الكادح الاشتراكية للتحرير الوطني ، والسيد جين بول تيدجين ، بالنيابة عن مؤتمر الكادح الشعبي ، في الجلسة ٥ يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر .

١٠ - وبموافقة اللجنة ، أدى بيان كل من السيد بيتر ليون غيريلو ، ممثل حاكم غوام ، في الجلسة ٢ يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، والسيد كارليل كوربين ، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، في الجلسة ٤ يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر .

ثانياً - النظر في المقترنات

١١ - وبعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترنات المتعلقة بالأقاليم الستة عشر المشار إليها في المقررة ٢ ، اعتمدت ٣ مشاريع قرارات ومشروع توافق آراء ومشروع مقرر واحد . ويرد في المقررات من ١٢ إلى ٢٦ سرد لنظر اللجنة في المقترنات .

١٢ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى أمين اللجنة بيان ، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترنات المتصلة بالصحراء الغربية وبكاليدونيا الجديدة ، وأنغيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وموتنسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبيتكون ، وسانايت هيلادة .

ألف - الصحراء الغربية

١٣ - في الجلسة ٤ المعقدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/C.4/47/L.2 ، الذي قدمه بشأن المسألة .

١٤ - وفي الجلسة ٨ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي أعقاب تقديم الرئيس لمشروع القرار A/C.4/47/L.2 وببيانات بشأن نص المشروع أدى بها نيجيريا ، باسم ٥٥ دولة^(١) ، والمغرب^(١) اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر المقررة ٢٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - كاليدونيا الجديدة

١٥ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع القرار المتصل بكاليدونيا الجديدة والوارد في الوثيقة (Part V) A/47/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٣١ (انظر المقررة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني) .

^(١) انظر A/C.4/47/SR.8 .

جيم - ساموا الأمريكية ، وأنغيليا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وغواص ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات A/C.4/47/L.6 و L.7 و L.8 على : (أ) مشروع القرار باء أولا الوارد في الوثيقة A/47/23 (Part VI) الفصل العاشر ، الفقرة ٢٥ ، المتصل بساموا الأمريكية : (ب) مشروع القرار باء سادسا الوارد في الوثيقة A/47/23 (Part VI) ، الفصل العاشر ، الفقرة ٢٥ ، المتصل بغواص : (ج) مشروع القرار باء عاشرًا الوارد في الوثيقة A/47/23 (Part VI) ، الفصل العاشر ، الفقرة ٢٥ ، المتصل بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وشملت التعديلات ما يلي :

مشروع القرار باء أولا - ساموا الأمريكية

A/C.4/47/L.6

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة

تدرج عبارة "الحاكم" و "قبل كلمة "الفنون" :

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق

يستعاض عن عبارة "من قبل "الفنون" في أيلول/سبتمبر ١٩٩١" بعبارة " بموجب أمر تنفيذي من الحاكم في آب/أغسطس ١٩٩٢ :

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق

١٠ تدرج كلمة "مواصلة" بعد كلمة "على" :
٢٠ تزيل عبارة "واتخاذ التدابير لتوفير مزيد من فرص العمل لشعب الإقليم" :

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق

تدرج كلمة "مواصلة" بعد كلمة "على" :

تحذف الفقرة ٥ من المنطوق ، ويعاد ترتيب الفقرة ٦ من المنطوق لتصبح الفقرة ٥ من المنطوق .

(هـ) في الفقرة ٥ الجديدة من المنطوق (الفقرة ٦ السابقة من المنطوق)

١٠ تزيل عبارة "مع الأسف" :

٢٠ تحذف عبارة "وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إينادبعثةتابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم".

مشروع القرار باء - سادسا - غواص

A/C.4/47/L.7

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق

- ١٠ يستعاض عن عبارة "أن تضمن" بعبارة "أن تواصل ضمان" :
٢٠ يستعاض عن عبارة "حتمم في تقرير المصير والاستقلال" بعبارة "حتمم في تقرير المصير بما في ذلك حتمم في الاستقلال" :

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق

يستعاض عن عبارة "أن تعمل" بعبارة "أن تواصل العمل" :

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق

يستعاض عن عبارة "أن تدعم التدابير" بعبارة "أن تواصل دعم التدابير المناسبة" :

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق

- ١٠ يستعاض عن عبارة "بالاعتراف" بعبارة "بمواصلة الاعتراف" :
٢٠ يستعاض عن عبارة "بااحترام" بعبارة "بمواصلة الاحترام" .

مشروع القرار باء - عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

A/C.4/47/L.8

(أ) الفقرة التاسعة من الدبياجة ، ونصها :

"وإذ تلاحظ ما أعرب عنه حكومة وشعب الأقاليم من قلق إزاء استمرار بقاء المنصبين القضائيين بالمحكمة المحلية شاغرين ورغبة حكومة وشعب الأقاليم في تعيين أبناء جزر فرجن لشغل هذين المنصبين القضائيين وغيرهما من الوظائف العليا في النظام القضائي ،"

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ تلاحظ ما أعربت عنه حكومة جزر فرجن وشعب الأقاليم من قلق إزاء شغور المنصب القضائي بالمحكمة المحلية ورغبتهم في تعين أبناء جزر فرجن لشغل مناصب عليا أخرى في النظام القضائي ،" :

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق ، ونصها :

" ٢ - تدعى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل بصورة عاجلة ، على تسهيل نقل ملكية جزيرة ووتر الى الاقليم في نهاية عام ١٩٩٢ : " ،

يستعاض عنها بما يلي :

" ٢ - تدعى الدولة القائمة بالادارة ، على سبيل الاستعجال ، الى تسهيل إنتهاء الملكية الاتحادية لجزيرة ووتر في نهاية عام ١٩٩٢ : " ،

(ج) الفقرة ٣ من المنطوق ، ونصها :

" ٣ - تكرر طلباتها ، على نحو عاجل ، الى الدولة القائمة بالادارة بتقديم المساعدة الى حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أجل تأمين الموارد المالية اللازمة للحصول على الأرضي المستصلحة والمغمورة في خليج لوينغ بميناء شارلوت أمالى من شركة ويست إنديز لمنع إلحاق مزيد من الأضرار بالحياة البحرية والحياة البرية الساحلية" ،

يستعاض عنها بما يلي :

" ٣ - تحبّط علماً بتسمية مرشحين للمنصبين القضائيين بالمحكمة المحلية ؛ وبأن قاضي المحكمة المحلية في سان كروا هو من أبناء جزر فرجن ؛"

(د) تمحّف الفقرة ٤ من المنطوق :

(ه) يعاد ترقيم الفقرة ٥ من المنطوق لتصبح الفقرة ٤ :

(و) الفقرة ٥ القديمة من المنطوق (الفقرة ٤ الجديدة من المنطوق) :

" ١٠ يستعاض عن عبارة "وفقا لـ" بما يلي : "وفقا للسياسة التي تتبعها الدولة القائمة بالادارة و " ،

" ٢٠ تحذف عبارة "وتقدّم المساعدة المالية حسب الاقتضاء" .

" ٣٠ يعاد ترقيم الفقرة ٦ القديمة من المنطوق لتصبح الفقرة ٥ من المنطوق .

" ١٧ - وفي الجلسة ٩ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذت اللجنة الرابعة الاجراء التالي بشأن تعديلات تتعلق بساموا الأمريكية ، وغوما ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (L.7 A/C.4/47/L.6 و L.8) وبشأن مشروع القرار ككل (Part IV A/47/23) ، الفقرة ٢٥ من الفصل العاشر) :

A/C.4/47/L.6

(١)

اعتمدت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢، وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت^(٣) وكان التصويت على النحو التالي^(٤) :

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا ، ساموا، سلوفينيا، سلفادور، السويد، شيلي، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختاشتاين، لكسنبرغ، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: توغو ، العراق .

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بن، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية ترانسنا المتتحدة، رواندا، زمبابوي، سورينام، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي .

(٢) أدلى ممثلو أندونيسيا وكوبا وكوستاريكا ومالي ببيان لتعليق تصويتهم .

(٣) أبلغ وقد ليسوتو اللجنة بأنه لم يكن في دينته الاشتراك في التصويت .

٧٠ واعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت^(٢). وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، إكوادور ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، توغو ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفاكيا ، سلفادور ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسنبرغ ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، انتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، العراق ، عمان ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، هايتي .

٧١ واعتمدت اللجنة التعديل الأول المدخل على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت^(٢). وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، إكوادور ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، توغو ،

جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنستان ، لكسنبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : العراق ، كوبا .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنايل المتحدة ، زمبابوي ، سورينام ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، لبنان ، مالي ، مصر ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيجيريا ، هايتي .

٤١ واعتمدت اللجنة التعديل الثاني للفرقة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت^(٢) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيلي ، أكواذور ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، فيجي ، كينيا ، لختنستان ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، كوبا ، كوستاريكا ، مالي ، نيكاراغوا ، هندوراس .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، عمان ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النiger ، نيجيريا .

٥٠ وأقرت اللجنة تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت^(٢) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أكوادور ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، أيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، سلفادور ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، الدرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : العراق ، كوبا .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، سورينام ، عمان ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، لبنان ، مالي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، هايتي .

٦٦ واعتمدت اللجنة التعديل الداعي إلى حذف الفقرة ٥ من منطوق القرار ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سلفافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هندغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : كوبا ، كوستاريكا .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ،الأردن ،انتيغوا وبربودا ،اندونيسيا ،انفولا ،إيران (جمهورية - الإسلامية) ،بابوا غينيا الجديدة ،باكستان ،بربادوس ،بنغلاديش ،بوتسوانا ،tribinidad وتوباغو ،تونغو ،جامايكا ،جزائر ،جزر اليمامة ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،رواندا ،زيمبابوي ،سورينام ،العراق ،عمان ،غانا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ،غينيا - بيساو ،قبرص ،قطر ،الكامبيون ،كوت ديفوار ،لبنان ،مالي ،ماليزيا ،المملكة العربية السعودية ،ميامار ،ناميبيا ،نيبال ،نيجير ،نيجيريا ،نيكاراغوا ،هايتي ، الهند .

٦٧ واعتمدت اللجنة التعديل الأول للفقرة ٦ سابقا (الفقرة ٥ لاحقا الجديدة) من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٢ مقابل لا شيء ، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت^(٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ،أذربيجان ،الأرجنتين ،إسبانيا ،استراليا ،إسرائيل ،اكوادور ،المانيا ،أوروجواي ،أوكرانيا ،أيرلندا ،أيسلندا ،إيطاليا ،باراغواي ،برازيل ،البرتغال ،بروني دار السلام ،بلجيكا ،بلغاريا ، بينما ،بولندا ،بوليفيا ،بيرو ،تركيا ،تشيكوسلوفاكيا ،جمهورية كوريا ،تونس ،جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ،ساموا (الغربية) ،سلوفينيا ،

سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، مدغشقر ، الدروبيع ، النمسا ، نيبال ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، انتيغوا وبربودا ، أندومنيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ،
بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية
الليبية ، جمهورية ترانزيتيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، العراق ،
عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت
نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، مالي ،
ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، دامبيبا ، النiger ،
نيجيريا ، هايتي ، هندوراس .

١٨٠ . واعتمدت اللجنة التعديل الثاني للفرقة ٦ سابقا (الفقرة ٥ لاحقا الجديدة) من منطلق
القرار ، بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون : أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أكوادور ، المانيا ،
أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرک ،
رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ،
لكسنبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
مدغشقر ، الدروبيع ، النمسا ، نيبال ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، كوبا ، مالي .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأردن ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أندوھیسیا ، اھفولا ، أوکرانيا ، بابوا غینیا الجدیدة ، باکستان ، بربادوس ، بنغلادیش ، بدن ، بوتسوانا ، ترینیداد وتوباغو ، توغو ، جامایکا ، الجزائر ، جزر الیهاما ، الجماھیریة العربیة الیبیة ، جمهوریة ترزاھیا المتھدة ، رواندا ، زمبابوی ، سورینام ، شیلی ، عمان ، غانا ، غرینادا ، غواتیمالا ، غیانا ، غینیا ، غینیا - بیساو ، فییت نام ، قطر ، کامیرون ، کوت دیفوار ، کوستاریکا ، لبنان ، مالیزیا ، ملیف ، المملکة العربیة السعودیة ، موریتانیا ، میانمار ، نامیبیا ، النیجر ، نیجیریا ، نیکاراغوا ، نیوزیلند ، هایتی ، هندوراس .

(ب) A/C.4/47/L.7

١١ اعتمدت اللجنة التعديل الأول للنقرة ١ من منطوق الترار بتصویت مسجل ، بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصویت^(٢) . وكانت نتيجة التصویت كما يلي :

المؤیدون : الاتحاد الروسي ، اذربیجان ، الارجنتین ، اسبانیا ، استرالیا ، اسرائیل ، المادیا ، اوروغوای ، اوکرانيا ، ایرلند ، ایسلند ، إیطالیا ، باراغوای ، البرتغال ، بروونی دار السلام ، بلجیکا ، بلغاریا ، بولندا ، بولیفیا ، تایلند ، ترکیا ، تشیکوسلوفاکیا ، توغو ، تونس ، جمهوریة کوریا ، جمهوریة مولدوفا ، الدانمرک ، رواندا ، رومانیا ، ساموا (الغربیة) ، سلوفینیا ، سنگافوره ، السوید ، غواتیمالا ، فرنسا ، فنلند ، فیجی ، قبرص ، کوستاریکا ، الكويت ، کینیا ، لختشتاین ، لکسمبرغ ، مالیزیا ، ملیف ، المملکة المتھدة لبریطانیا العظمی وأیرلند الشماليّة ، منغولیا ، الترکیج ، النمسا ، نیپال ، النیجر ، نیکاراغوا ، نیوزیلند ، الهند ، هندوراس ، هنفاریا ، هولندا ، الولايات المتھدة الامريکیة ، اليابان ، الیونان .

المعارضون : بربادوس ، ترینیداد وتوباغو ، جامایکا ، جزر الیهاما ، العراق ، غیانا ، کوبا .

الممتنعون : الأردن ، اکوادور ، انتیغوا وبربودا ، اندوھیسیا ، اھفولا ، إیران (جمهوریة الإسلامية) ، بابوا غینیا الجدیدة ، باکستان ، البرازیل ، بنغلادیش ، بدن ، بوتسوانا ، بیرو ، الجزائر ، الجماھیریة العربیة الیبیة ، جمهوریة ترزاھیا المتھدة ، زمبابوی ، سورینام ، شیلی ، عمان ، غانا ، غرینادا ، غینیا ، غینیا - بیساو ، فنزویلا ، قطر ، کامیرون ، کوت دیفوار ، کولومبیا ، لبنان ، مالی ، المکسیک ، المملکة العربیة السعودیة ، موریتانیا ، میانمار ، نامیبیا ، نیجیریا ، هایتی .

٤٢٠ واعتمدت اللجنة التعديل الثاني الفقرة ١ من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنسيلفانيا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكويت ، كينيا ، لختشتاين ، لوكسمبورغ ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : أذربيجان وبربودا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية كوريا الشعبية الديمتراتية ، سورينام ، العراق ، غيانا ، كوبا ، كوستاريكا ، ناميبيا ، هايتي .

الممتنعون : أذربيجان ، الأردن ، إكوادور ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، بولتسوانا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زيمبابوي ، شيلي ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مالطا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريشيا ، ميانمار ، النيجر ، نيكاراغوا ، هندوراس .

٤٣٠ واعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٢ من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي .

فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، العراق ، غيانا ، كوبا ، هايتي .

الممتنعون : أذربيجان ، الأردن ، إكوادور ، إندونيسيا ، انغولا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنيافار ، جمهورية مولدوفا ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، لبنان ، مالي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا .

٤٤٠ واعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٤ من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرک ، رواندا ، رومانيا ، ساموا (الغربيّة) ، سلوفينيا ، ستافافورة ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، لكسمبرغ ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، العراق ، غيانا ، كوبا ، هايتي .

الممتنعون : الأردن ، إكوادور ، أندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، زمبابوي ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيجيريا .

٥٤. واعتمدت اللجنة التعديل الأول للفرقة ٥ من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربيّة) ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لختشتайн ، لوكسمبورغ ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، تринيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، العراق ، غيانا ، كوبا ، هايتي .

الممتنعون : الأردن ، إكوادور ، أندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا .

٦٦. واعتمدت اللجنة التعديل الثاني للفرقة ٥ من منطوق القرار بلا اعتراض^(٢) .

(ج) A/C.4/47/L.8

١١ اعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة التاسعة من الدبياجة بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أكوادور ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، سلوفينيا ، سلفادور ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمala ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختاشتاين ، لكسمربغ ، المكسيك ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، غيانا ، كوبا ، هايتي .

الممتنعون : أذربيجان ،الأردن ،اندونيسيا ،أنغولا ،إيران (جمهورية - الإسلامية) ،بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانسناibia المتحدة ، روادنا ، زمبابوي ، سورينام ، العراق ، عمان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا .

١٢ واعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٢ من منطوق القرار بتصويت مسجل ، بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا

(الغربية) ، سلوفينيا ، سلفادور ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، غيانا ، كوبا ، مالي ، هايتي .

الممتنعون : أذربيجان ، الأردن ، إكوادور ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتيسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنيطا المتتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

٣) اعتمدت اللجنة التعديل الأول للإستعاضة عن الفقرة ٢ بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٨ مع امتناع ٤٥ بلداً عن التصويت^(٢) . وكان نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، سلفادور، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكويت، كينيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، غيانا، كوبا، هايتي .

الممتنعون : أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتيسوانا، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانسنيطا المتتحدة، رواندا، زمبابوي، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا،

قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس .

٤) اعتمدت اللجنة التعديل القاضي بالفقرة ٤ من المتعلق بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ بلدان عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروتى دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلفادور، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكويت، كينيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .

المعارضون : أن提فوا وبربودا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، غيانا، كوبا، هايتي .

الممتنعون : الأردن، إكوادور، إندييسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوسنافا، بيرو، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية ترانسناibia المتحدة، رواندا، زيمبابوي، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا ، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس .

٥) اعتمدت اللجنة التعديل الأول على فقرة المتعلق السابقة ٥ (فقرة المتعلق الجديدة ٤) بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤ بلدان عن التصويت^(٢) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروتى دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، ستفافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لختشتاين، لكسنبرغ، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، غيانا، كوبا، هايتي .

الممتنعون : الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زمبابوي، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمala، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيبيت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس .

٦٠ اعتمدت اللجنة التعديل الثاني لفقرة المنطوق السابقة ٥ (فقرة المنطوق الجديدة ٤) بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٤ بلدان عن التصويت^(٢). وكانت نتائج التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، ستفافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكويت، كينيا، لختشتاين، لكسنبرغ، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، غيانا، كوبا، كوستاريكا، هايتي ، هندوراس .

الممتنعون : أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا،

زمبابوي، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيبيت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا .

(د) A/47/23 (الجزء السادس) ، الفصل العاشر ، الفقرة ٢٥

١٨ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل ، بصيغته المعذلة دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثالث)^(٤)

ـ دال ~ جبل طارق وبكتيرن

١٩ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع توافق الآراء A/C.4/47/L.3 .

٢٠ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء فيما يتعلق بمسألة جبل طارق ، الوارد في الوثيقة A/C.4/47/L.3 (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع توافق الآراء الأول) .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء فيما يتعلق بمسألة بكتيرن الوارد في الفقرة ٢٦ من الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23 (الجزء السادس)) (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثاني) .

٢٢ - سانت هيلينا

٢٣ - في الجلسة ٨ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع عن التصويت ، مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلينا ، الوارد في الفقرة ٢٦ من الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23 (الجزء السادس)) (انظر الفقرة ٢٦) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤) :

(٤) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش ، بنن ، بوتيسانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينداد وتوباغو، تنداد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانزيتيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا ، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك ، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي ، الهند ، هندوراس.

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : أسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا ، بيلاروس، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، لاتفيا، لختاشين لكسنبرغ ، موزambique، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان .

وأو - أقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٤٢ - في الجلسة الثانية ، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أحاطت اللجنة الرابعة علما بمقرر اللجنة الخاصة بارجاء النظر في مسألة أقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى دورتها لعام ١٩٩٢ .

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٤٣ - توصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتعيين السيد صاحب زاده يعقوب - خان ممثلاً خاصاً للأمين العام للصحراء الغربية وذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الإعلان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(٦) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تشيد بالأمين العام للإجراءات التي اتخذها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة التسوية :

٣ - تكرر الإعراب عن تأييدها لبذل الأمين العام المزيد من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء شعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقاً للقرارات ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما مجلس الأمن خطة التسوية للصحراء الغربية ،

٤ - تؤيد محتويات الرسالة المؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٧) التي شاطر أعضاء المجلس الأمين العام الآراء بشأن ضرورة أن يتقيد الطرفان بدقة بوقف اطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي يعرض خطة التسوية للخطر وأعربوا عن أملهم في أن يقدم الطرفان تعاونهما الكامل إلى الأمين العام والممثل الخاص في الجهود التي يبذلانها من أجل تحقيق تقدم سريع في تنفيذ الخطة وأن يبذل جهوداً استثنائية لكتالجة الخطة ،

٥ - تطالب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

. A/47/23 (Part V) (٥)

. A/47/506 (٦)

. S/24504 (٧)

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) ،

وإذ تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجالات الحماية البيئية وإجراءات مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، بغية تهيئة إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ أيضا ، في هذا السياق ، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة ، والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للأعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦) ،

٢ - تحدث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التألف ، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله :

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصون حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة :

- ٤ - ترحب بالتدابير المتخذة مؤخراً والمتواخدة التي ترمي إلى تعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين :
- ٥ - ترحب أيضاً بما دعت إليه لجنة مراقبة اتفاق ماتفون، في اجتماعها المعقود في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، من العمل على إحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعملة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة :
- ٦ - تشيد بقرار إنشاء مركز ثقافي ميلانيزي بوصفه مساهمة في الحفاظ على الثقافة الأصلية لـ كاليدونيا الجديدة :
- ٧ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية المتخذة مؤخراً والرامية إلى حماية البيئة الطبيعية لـ كاليدونيا الجديدة، ولاسيما عملية "رونيكو" التي تستهدف إعداد خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لـ كاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد :
- ٨ - تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتسخير مواصلة تطوير هذه الصلات، بما في ذلك تنمية علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في مجلس جنوب المحيط الهادئ؛
- ٩ - تطالب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

مسائل انفيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر
تركسي وكايوك وجزر فرجن
البريطانية وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا
الأمريكية وغواام ومونتسيرات

الف

عام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسائل انفيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركي وكايوك وجزر فرجن
البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية
وغواام ومونتسيرات ،

وقد درست الفصل ذا الملة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

ولذا تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،
والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع قرارات ومقررات
الأمم المتحدة المتعلقة بذلك الأقاليم ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرارات التي اتخذتها
الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل
على حدة ،

ولذا تشير أيضًا إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٦٠ ، المتضمن المساعدة التي ينصحى أن يهتم بها الأعضاء عند تحديد ما إذا
كان يوجد أم لا يوجد التزام بحالات المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة ،

. A/47/23 (Part VI) (٩)

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الشام وال سريع فيما يتعلق بـ تلك الأقاليم ، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية ،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة ، وبصفة خاصة ، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم ، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة ، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تضع في اعتبارها صعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة ، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ووصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقدود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٠) ،

وإذ تحبظ على باستنتاجات ووصيات حلقات الأمم المتحدة الدراميتين الإقليميتين المعقدتين في عام ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منسخ الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبال موقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقريري الحلقات الدراميتين^(١١) ،

• A/CONF.147/15-TD/B/AC.46/4 (١٠)

• A/AC.109/1043 و A/AC.109/1040 (١١)

- ١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخامسة بحالته تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنفيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركي وكايوكو، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغواام، ومونتسيرات^(٩)،
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقاً لاحكام الميثاق ذات الملة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الملة، وتطلب، في هذا الصدد، من الدول القائمة بالادارة أن تيسّر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتنمية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقوقها في تقرير المصير، وفقاً للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛
- ٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تهيئة، في الأقاليم، الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛
- ٥ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي لا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛
- ٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منع الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اعتماداتها كل على حدة؛

- ٧ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية ، على اتخاذ أو موافلة اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، أو تنميتها أو التصرف فيها ، وفي تحقيق وموافلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛
- ٨ - تحث أيضًا الدول القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير الازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها من أي تدهور بيئي ، وتطلب من الوكالات المتخصصة المعنية أن توافق رصد الاحوال البيئية في تلك الأقاليم ؛
- ٩ - تطلب من الدول القائمة بالادارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة ، اتخاذ جميع التدابير الازمة للتنبغي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛
- ١٠ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعزز أو توافق تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة ، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الاقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ؛
- ١١ - تحث أيضًا الدول القائمة بالادارة على أن تتعاون أو توافق التعاون مع اللجنة الخامسة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشان كل اقليم يقع تحت ادارتها ، وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأمنيات السكان ؛
- ١٢ - تشاهد الدول القائمة بالادارة أن توافق أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وانشطة اللجنة الخامسة في المستقبل ، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمممة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخامسة ؛
- ١٣ - تحث الدول الاعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ ، وتطلب إليها أن توافق منع تأييدها التام لإجراءات التي تتخذها اللجنة الخامسة في سبيل بلوغ ذلك الهدف ؛

١٤ - تدعى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمرة في اتخاذ جميع التدابير الازمة للتعجيل بإيجاز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم ،

١٥ - تطلب من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن توفر المراعاة الواجبة ، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة ، للنزع المعنون "التحديات والفرص : اطار استراتيجي" ، الذي اعتمدته بالاجماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزئية الشامية والبلدان والمنظمات المانحة (١٠) ،

١٦ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة باتباع الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، الدولة القائمة بإلادارة (١٢) ،

وإذ تحيط علما بإقامة مركز سياسي جديد وإنشاء لجنة لاستعراض الدستور من قبل الحاكم و "الفونو" وهو المجلس التشريعي للأقاليم ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تنويع وتنمية اقتصاد الإقليم عن طريق توسيع نطاق صناعات صناعية وصناعات موجهة نحو الخدمات ، فضلاً عن تنمية صيد الأسماك للاستغلال التجاري وأنشطة السياحة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الدمار الواسع الذي سببه إعصار فال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجهود الإنعاش التي بذلتها حكومة الإقليم جنباً إلى جنب مع الدولة القائمة بإلادارة والمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

١ - ترحب بإقامة مركز سياسي جديد وإنشاء لجنة لاستعراض الدستور بموجب أمر تنفيذي من الحاكم في آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بإلادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على موافلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، من أجل الحد من اعتقاده الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة ،

٣ - تحث الدولة القائمة بإلادرة على موافلة دعم التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز تنوع الاقتصاد وتنمية الصناعات القائمة ، لا سيما السياحة وصيد الأسماك للاستغلال التجاري ،

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بإلادرة أن تستثمر في تقديم المساعدة الضرورية إلى الإقليم ، عن طريق عدد من الوكالات التابعة لها ، لإعادة بناء عديد من المرافق العامة وأدوات المساكن الأصirية التي دمرتها إعصار فال أو أصابها بأضرار جسيمة ،

٥ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة إحدى عشرة سنة منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

شانيا - إنفيلا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار الذي أعلاه ،

وقد استنبطت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الدولة القائمة بالادارة^(١٢) ،

وإذ تدرك رغبة شعب إنفيلا في زيادة مستوى الحكم الذاتي ،

وإذ تحيل على بيان الدولة القائمة بالادارة بأنها متournée عن الشعب إنفيلا على تحقيق استقلاله عندما يعبر عن رغبته وفقا للدستور ،

وإذ تلاحظ رد فعل الزعماء السياسيين إزاء الفاء الدولة القائمة بالادارة عقوبة الإعدام وبيان رئيس الوزراء في هذا الصدد ،

وإذ تحيل على بقبول الأقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أن معدل البطالة في الأقليم قد انخفض من ٣٧ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ١٦,١ في المائة في عام ١٩٨٩ ، وأن المرتبات والبدلات في القطاع الخام قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا منذ عام ١٩٨٤ ، وأن عدد الوظائف قد زاد بنسبة ٣٤ في المائة منذ عام ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك عجز نظام التعليم في إنفيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة ، لا سيما في ميادين الادارة الاقتصادية والسياحة ، وما يشكله اصلاح التعليم من أهمية قصوى في تحقيق الاهداف الاقتصادية الطويلة الاجل للأقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه من المتوقع أن يقوم المانحون الخارجيون ، عن طريق المنح والقروض التساهلية ، بتمويل برنامج الاستثمار الحكومي في القطاع العام للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، والذي يقدر بمبلغ ٢٥ مليون دولار ،

وإذ تضع في الاعتبار الأهداف الرئيسية للتنمية التي وضعها المجلس التنفيذي للأقليم ، وهي تحسين إدارة الاقتراض عن طريق زيادة كفاءة القطاع العام ، والتنمية الاستراتيجية للموارد البشرية عن طريق اصلاح نظام التعليم والتدريب ، ووضع سياسات متكاملة لصلاح الهياكل الأساسية المادية فضلاً عن الحفاظ على البيئة الطبيعية ،

وإذ تسلم بمساهمة الموارد البحرية لأنفیلا في اقتضادها المحلي ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقليم في عام ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنفیلا لا تعترض السعي نحو نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ،

٢ - تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالإدارة لا تزال ترفض تقويض وزراء حكومة الأقليم أي اختصاصات أخرى تتصل بالمجالات الخاصة الداخلية في نطاق مسؤولية الحاكم ، قبل تحديد إطار زمني للاستقلال ،

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تتشاور مع حكومة وشعب أنفیلا وأن تأخذ في الاعتبار رغباتهما قبل اتخاذ أي قرار من المحتمل أن يؤثر على معيشة شعب الأقليم ،

٤ - ترحب بقبول الأقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر مشاركة الأقليم في المنظمات الأقليمية و/أو الدولية الأخرى ،

٥ - تشير على حكومة الأقليم لحالة العمالة الكاملة فعلاً في الأقليم وللمزيدات التي تحققت في المرتبات وعدد الوظائف في القطاع العام على مدى السنوات الماضية ،

- ٦ - تلاحظ مع القلق عدم قدرة النظام التعليمي في أنفیلا على تزويد سوق العمل في الأقلیم بالمدراء المهرة ، لا سيما في مجالی الادارة الاقتصادية والسیاحة ؛
- ٧ - تدعو الدول القائمة بالادارة وكذلك الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الأخرى الى أن توفر لحكومة أنفیلا امکانیات التدريب لموظفيها في هذا الصدد أو أن توافق توفير هذه الامکانیات ،
- ٨ - تدعو المجتمع الدولي للمناخين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الاستثمار الحكومي في القطاع العام للفترة ١٩٩٥-١٩٩١ ، وأن يقدم للأقلیم كل المساعدات الممكنة لتمكینه من بلوغ الاهداف الانهائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للأقلیم ؛
- ٩ - ترحب بالتدابیر التي اتخذتها حکومة الأقلیم بفرض حماية وحفظ الموارد البحرية ، ومراقبة أنشطة صائدی الأسماك الاجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة ؛
- ١٠ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تقدم إلى الأقلیم المساعدة اللازمة للتخفيف من الاشار الضارة التي متىها إعصار هوغو ، وأن تيسّر تقديم مساعدات وأموال اضافية للأقلیم عن طريق المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ؛
- ١١ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة شهانی سنوات منذ قیام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الأقلیم وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تيسّر ایفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنفیلا .

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار الذي أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح برنامج الاستقرار الاقتصادي والادارة المسؤولة الذي تتطلع به الحكومة ، والخطوات المتخذة لتعويض التدهور في ايرادات السياحة ،

وإذ تلاحظ حدوث زيادة ملحوظة في البطالة في الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق حدوث زيادة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الاقليم ،

وإذ تؤكد من جديد اقتباعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل ، في ظروف معينة ، عقبة في سبيل تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تلاحظ أنه لم تزر الاقليم قط أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة ،

١ - تعرب عن رأيها بان شعب برمودا هو صاحب القرار الاخير فيما يتعلق بمستقبله ،

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة ان تساعد حكومة الاقليم على تنفيذ برنامجها للاستقرار الاقتصادي والادارة المسؤولة ، بغية التقليل من اثر الانتكاس على اقتصاد الاقليم وزيادة البطالة على نحو لم يسبق له مثيل ،

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة ان توافق ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الازمة للتدبدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ،

٤ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالادارة ان تضمن الا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم عقبة في سبيل تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا يعوق سكان الاقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

٥ - تطلب كذلك من الدولة القائمة بالادارة ان تيسّر ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم .

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٣) ،

وإذ تلاحظ اشتراك الأقليم كعضو منتب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الطلب المقدم من الأقليم للانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه ، وفقاً للتقرير السنوي لمصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٠ ، حيث نمو مطرد في اقتصاد الأقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الأقليم لتنمية القطاعين الزراعي والصناعي ،

وإذ تلاحظ أن الأقليم قد يصل إلى مركز المساهم الصافي في دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مما يتطلب منه المساهمة في تمويل مشاريعه بالكامل ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد جاء في تقرير مصرف التنمية الكاريبي أن ندرة الأيدي العاملة الماهرة هي أهم عقبة منفردة في سبيل تحقيق الامكانيات الإنمائية الكاملة لاقتصاد الأقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تنظر حالياً في أن توافق فيما بعد سنة ١٩٩٢ ببرنامجهما الخمسي لعدة جزر ، الذي مؤل مشاريع تعليمية في جزر فرجن البريطانية ،

وإذ تسلم بالتدابير التي تتخذها حكومة الأقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ،

- ١ - شجب بقبول جزر فرجن البريطانية عضواً منتسباً في الاتحاد الكاريبي؛
- ٢ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة ان تيسّر انضمام الاقليم الى منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بصفته عضواً منتسباً وكذلك اشتراكه في منظمات اقليمية ودولية أخرى؛
- ٣ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تقدم الى الاقليم المساعدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة للإعصار هوغو ، وأن تيسّر أمر تقديم مساعدة وأموال إضافية الى الاقليم من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة؛
- ٤ - شجب بما تبذله حكومة الاقليم من جهود لرفع مستوى القوى العاملة وتلبية احتياجات الخدمة العامة من القوى العاملة المدرّبة ، وذلك عن طريق خطتها الانمائية للتعليم؛
- ٥ - تطلب من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يواصل تقديم مساعداته التقنية الى جزر فرجن البريطانية ، مع مراعاة مراعاة تأثير الاقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة في الاقليم؛
- ٦ - تعرب عن ارتياحها لنظر منظمة الامم المتحدة للطفولة في موافقة برنامجها الخيري لعدة جزر ، الذي يستهدف تحسين الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية في الاقليم؛
- ٧ - تحث المؤسسات المالية الاقليمية والدولية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الامم المتحدة على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد احتياجاتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ، وأن تزيد مشاركتها في الانعاش الكامل للاقليم؛
- ٨ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الاقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الاموال ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على موافقة تقديم مساعدتها الى الاقليم في تلك الجهود؛
- ٩ - تلاحظ مع الاست انقضاء ستة عشر عاماً على زيارةبعثة الامم المتحدة للاقليم ، وتنادى الدولة القائمة بالادارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم .

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الدولة القائمة بالإدارة ^(١٢) ،

وإذ تلاحظ إنجاز عملية الاستعراض الدستوري في جزر كايمان ، فضلا عن الجدول الزمني المحدد لبدء تنفيذ الدستور المعدل ،

وإذ تدرك أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الأقليم في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الأقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الأقليم على المواد المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتحمير معظم الممتلكات والأراضي ،

وإذ تلاحظ أن نسبة متزايدة من القوى العاملة في الأقليم تتالّف من المغتربين ، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب أهل الأقليم في الميادين التقنية والمهنية والأدارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإجراء الذي اتخذته حكومة الأقليم بتنفيذ برنامجها المحلي لتشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية منع القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ كذلك سياسة حكومة الأقليم للسيطرة على النمو في الخدمة العامة ، ورفع كفاءتها ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الأقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتماشية بذلك ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة ، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة التشجيع ببدء إنفاذ الدستور المعدل ، وذلك بتعاون وثيق مع حكومة الإقليم وبما يتافق مع رغبات وأمانة أهالي كايمان ، تمكيناً لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتحتاج من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق بذلك جهودها ، بالتعاون الوثيق مع حكومة الإقليم ، لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في جزر كايمان ؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المواد الغذائية المستوردة ؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تيسير التوسيع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين ، ولا سيما على مستوى صنع القرار ؛

٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة كفاءة الخدمة العامة ؛

٦ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الالزمة للتصدي للمشاكل المتمثلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار بالمخدرات ؛

- تلاحظ مع الاسف انقضاء فترة خمسة عشر عاماً منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم ، وتنادى الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

سادساً - غواص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ^(١٢) ،

ولاذ تلاحظ أن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة غواص التي تستهدف نقل ملكية أراضي ومنشآت في محطة أغاثا الجوية البحريّة قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

ولاذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة ،

ولاذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجاً لنقل ملكية فائزـ
الأراضي الاتحادية إلى حكومة غواص ،

ولاذ تلاحظ أيضـ امكانية تنويع وتنمية اقتصاد غواص بممارسة نشاط تجاري في
مجال صيد الأسماك والزراعة ،

ولاذ تتضع في اعتبارها المناوشات الجارية بين لجنة غواص المعنية بتقرير المصير والفرع التنفيذي في الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع قانون كمشولـ
غواص ، التي انتهت مؤخراً والتي ستؤدي إلى نظر الفرع التنفيذي من الدولة القائمة
بالإدارة في هذا الإجراء ،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام وافق في الاستفتاء الذي أجري في غوام في عام ١٩٨٧ على مشروع قانون الكونغرس . وإذا بادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية إلى اصداره ، فإنه سيؤكد حق شعب غوام في مياغة دستوره وحكم نفسه ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقليم في عام ١٩٧٩ ،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن توافق ضمناً إلا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا يحول دون ممارسة مكان الأقليم لحقهم في تقرير المصير بما في ذلك الاستقلال طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

٢ - تطلب أيضاً من الدولة القائمة بالادارة أن توافق العمل بالتعاون مع حكومة الأقليم لإسراع بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الأقليم واتخاذ الخطوات الازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها ،

٣ - تلاحظ أن المناقشات الجارية منذ عام ١٩٩٠ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة غوام المعنية بتقرير المصير قد أسفرت عن اتفاقيات مشروطة بشأن أحکام قانون كونغرس غوام ، بما في ذلك الاتفاق على الاختلاف بشأن عدة أجزاء موضوعية من اقتراح غوام ، سوف تقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيها ،

٤ - تتحث الدولة القائمة بالادارة على أن توافق دعم التدابير المتناسبة التي تتبعها حكومة الأقليم بهدف تعزيز النمو في مجالى صيد الأسماك التجاري والزراعة ،

٥ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة بمواصلة الاعتراف بالهوية الثقافية والإثنية لشعب هامورو ، وهو السكان الأصليون لغوام ، وبمواصلة احترام تلك الهوية ،

٦ - تلاحظ انتصراً ثلاثة عشر عاماً منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الأقليم .

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، يومها الدولة القائمة بالإدارة ^(١٣) ،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهود الانعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم بالاشتراك مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية ، وطلب الإقليم الذي لم يبق فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتب ،

وإذ تنوه بالانتخابات العامة التي أجريت في مونتسيرات في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ وانتخب رئيس وزراء جديد ،

وإذ تلاحظ أن سياسة حكومة الإقليم ، رغم اعترافها بان الاستقلال أمر حتمي ، تتبع نهجا تدريجيا في إعداد شب مونتسيرات للاستقلال ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اقتصاد الإقليم قد واصل انتعاشه ، وفقا لبيانات المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدى به رئيس الوزراء في مؤتمر ميامي السنوي الخامس عشر بشأن منطقة البحر الكاريبي المعقد في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، ومفاده أن صناعة الخدمات المالية في الجزر البحرية لا تتطلب سوى قدر ضئيل من الموارد الطبيعية ويمكن أن تسهم إسهاما جوهريا في اقتصاد البلدان الجزرية الصغيرة ،

وإذ تلاحظ سياسة حكومة الإقليم لاستعاضة عن المغتربين بمواطنين أفاء مدربين تدريجيا ملائما ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التطورات المخطط لها في الإقليم والرامية إلى تعزيز جاذبية الجزيرة كمقصد للسائحين قد تؤثر تأثيراً ملبياً على البيئة ، في ظل عدم وجود إدارة فعالة للموارد الطبيعية ،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة قد قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٢ ،

- ١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم ،
- ٢ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بان تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الخطوات الالزمة على وجه السرعة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
- ٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، على موافلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اعتماد مونتسيرات في خططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وتطويره وتنويعه ، فضلاً عن تخفيض أثر الدمار الذي سببه الإعصار هوغو ،
- ٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق تسهيل وصول المساعدات المقدمة إلى حكومة مونتسيرات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف ،
- ٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، أن تساعد الإقليم في جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية للسياحة غير الضارة بالبيئة تهدف إلى تنمية موارده الطبيعية بأملوب يتناسب مع الاعتبارات البيئية ،
- ٦ - تلحظ مع الارتجاع التدابير التي تستخدمها حكومة الإقليم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة ، لإحياء صناعة الخدمات المالية الخارجية لإقليم ،

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق تقديم المساعدة الإقليم لمنع الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتوفير المساعدة الضرورية لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية الضرورية لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم ؛

٩ - تلاحظ من الأسف انقضاء فترة عشر سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر ايفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات .

شاما - توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة (١٤) ،

وإذ تلاحظ استمرار ايلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الغونو (المجلس) العام ، وإذ تدرك ضرورة الاعادة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الشعافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ أيضاً جهود توكيلاو لتنمية مواردها ، البحرينية منها وغير البحرينة ، وجهودها لتنويع قدرة مكانتها على الكسب ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي يساور شعب الإقليم فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة للتأثيرات في الانسحاق المناخي على مستقبل توكيلاو ،

ولاد ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو تسعى الان لاكتشاف سبل لتحقيق مزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والإداري ، وترغب في نفس الوقت في الإبقاء على الفوائد التي تجنيها من صلتها الحالية بنيوزيلندا ،

ولاد تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول اعضاء اخرى ومنظمات دولية ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وقيام البرنامج بإعداد البرنامج القطري الثالث لتوكيلاو للفترة ١٩٩٦-١٩٩٣ ،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالادارة ، عند اضطلاعها بتنمية القليم سياسيا واقتصاديا ، على أن توامل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو بطريقة تضمن تراشة الاجتماعي والثقافي وتقاليده ؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن توامل ، بالتشاور مع الغنوسي (المجلس) العام ، زيادة مساعداتها الانمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٣ - تلاحظ أن خطة توكيلاو الرامية الى نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا إلى توكيلاو ، تجري في اطار التمايز السهل لتحقيق المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والإداري ، وتدعم الدولة القائمة بالادارة الى أن توامل تقديم أقصى مساعدة ممكنة الى القليم في هذا الصدد ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى ان تمنع او توامل منع توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار العواصف الإعصارية ، ولتمكين القليم من تلبية احتياجاتة للإنعاش والتعويض في الأجلين المتوسط والطويل والتمدي للقضايا المتعلقة بتغير الانماط المناخية .

تاسعا - جزر تركس وكايكو

إن الجمعية العامة ،

لاد تشير الى القرار الـ ٩٨ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٣) ،

وإذ تلاحظ خطة حكومة الاقليم الرامية الى اصلاح الخدمة العامة للنهوض بكفاءتها ،

وإذ تحيل على ما بالخطوات الادارية التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنفيذ سياستها الرامية الى زيادة الاعتماد على العمالة المحلية ،

وإذ تحيل على ما ايضا بتصریح الحكومة عن حاجتها الى مساعدة ائمائية قدرها ١١,٥ مليون دولار سنويا لتحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦ ،

وإذ تلاحظ الجهد الذي تبذلها الحكومة لانشاء مؤسسة لتنمية تركي وكايكون ،

وإذ تلاحظ كذلك صغر قطاع الزراعة واقتصره على فلاحات الكفاف للسوق المحلية ، واستيراد نسبة ٩٠ في المائة من الغذاء الذي يستهلكه الاقليم ،

وإذ تشعر بالقلق ازاء استمرار انخفاض انتاج مصائد الاممك والمنتجات البحرية بالقيمة النسبية في العام الماضي ،

وإذ تحيل على ما بحضور رئيس الوزراء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقد في بامير ، مانت كيتش ، في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١ - تطلب من حكومة الاقليم ان تعمل على تعزيز فرص عمل بديلة لموظفي الخدمة المدنية الذين متدهن خدماتهم نتيجة لاصلاح الخدمة العامة والتخفيف المزعزع في عدد موظفي الخدمة المدنية ؛

٢ - تطلب ايضا من حكومة الاقليم ان تكفل الا ي يؤدي استخدام المفترضين ضمن قوة العمل بالاقليم الى إلحاق الضرر بتوظيف ابناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم ؛

٣ - تطلب كذلك من الوكالات المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكووس على بلوغ هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦ ،

٤ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تدرج بصورة ايجابية ، وبالتعاون مع حكومة الاقليم ، احتياجات الاقليم في هذا الصدد بهدف تلبية تلك الاحتياجات ،

٥ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المانحة ، بما في ذلك المصرف الأوروبي لامشتمارات ومؤسسة الكومنولث الانمائية إلى تقديم المساعدة الازمة للإقليم من أجل انشاء المؤسسة الانمائية لتركس وكايكووس و/أو تشفيتها ،

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الاقليم في زيادة كفاءة قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك ،

٧ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الاقليم للتتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها ،

٨ - تحث علماء بقبول جزر تركس وكايكووس عضواً منتسباً في الاتحاد الكاريبي وتدعو المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى إلى أن تنظر في منع الاقليم مركزاً مماثلاً إذا طلبت حكومة الاقليم ذلك ،

٩ - تلاحظ مع الامم انقضاء إثنى عشر عاماً منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم وتنادى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم .

عاشرًا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار الذ أعلاه ،

وقد استمتعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٢) ،

وقد استمتعت إلى بيان ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وإذ تلاحظ قيام مجلس الشيوخ في جزر فرجن باعتماد تشريع وقع عليه حاكم الأقليم ليصبح قانونا يقضي بإجراء استفتاء في عام ١٩٩٣ على المركز السياسي للأقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مد فترة الاقامة إلى تسعين يوماً كشرط لحق التمويل لا يستجيب لمخاوف ممثلة حكومة الأقليم ومخاوف اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية حول أهلية الاشتراك في استفتاء بشأن تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ كذلك طرح اقتراح بامتصدار تشريع من كونغرس الولايات المتحدة بنقل ملكية جزيرة ووتر إلى الأقليم في نهاية عام ١٩٩٣ ، وبما يلاء هذا الموضوع قيد النظر ،

وإذ تحيبط علماً بموقف السلطات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بموضوع ملكية شركة ويست إنديان للأراضي المغمورة في خليج لونغ بميناء شارلوت أهالي وحقها في استصلاحها وتعميرها ،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الأقليم بأن تصبح عضواً منتسباً في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وتحصل على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي ، وعدم قدرتها لامساك مالية على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة لlagذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه حكومة جزر فرجن وشعب الأقليم من قلق إزاء استمرار شفور المنصب القضائي بالمحكمة المحلية ورغبتهم في تعيين اثنين آباء جزر فرجن لشغل مناصب علياً أخرى في النظام القضائي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقليم في عام ١٩٧٧ ، وإلى طلب حكومة الأقليم الذي لم يبيت فيه بعد بشأن ارسال بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقليم لمراقبة عملية الاستفتاء ،

- ١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تقديم أقصى قدر من التعاون والمساعدة الى حكومةاقليم واللجنة المعنية بالمركز و العلاقات الاتحادية فيما يتصل بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الاقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في ممارسة حقيقة الحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،
- ٢ - تدعو الدولة القائمة بالادارة ، على سبيل الاستعجال ، الى تسهيل إنتهاء الملكية الاتحادية لجزيرة ووتر في نهاية عام ١٩٩٢ ،
- ٣ - تحيط علماً بتسمية مرشح للمنصب القضائي بالمحكمة المحلية وبأن قاضي المحكمة المحلية في جزيرة سانت كروي هو من أبناء جزر فرجن ،
- ٤ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسّر حسب الاقتضاء ، اشتراك الاقليم في منظمة دول شرق البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي ، فضلاً عن اشتراكه في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ، بما في ذلك المجموعة الكاريبيّة للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي ، وفقاً للسياسة التي تتبعها الدولة القائمة بالادارة واحتضانها تلك المنظمات ،
- ٥ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تستجيب لطلب حكومةاقليم بزيادة زائدة ومراقبة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم .

* * *

- ٢٥ - وتوصي اللجنة الرابعة أيها بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع نمو توافق الآراء المقررین التاليین :

مشروع نمو توافق الآراء الأول

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وتشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومة

(١٥) A/39/732 ، المرفق .

إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١٥) ينص في جملة أمور على ما يلي :

"مبادرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، والى تعزيز التعاون على أساس المتنعة المتباينة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشئون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الجانبين أن تناقص قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهداتها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضع في ديباجة دستور عام ١٩٦٩" ؛

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقدا ، كجزء من هذه العملية ، اجتماعات متعددة في عامية كل منهما ، وتحث الحكومتين على موافلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع نص توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درمت الحالة في بيتكيرن ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انتظاماً . وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم . وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخامسة دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

* * *

٢٦ - كذلك أوصت اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الثاني

مسألة مانت هيلانة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد درمت مسألة مانت هيلانة ، تؤكد من جديد حق شعب مانت هيلانة غير القابل للتجزف في تقرير المصير والامتناع وفقاً لإعلان منسق الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب مانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات الالزمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وتوارد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز ادراك شعب مانت هيلانة للإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره .

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق بالتعاون مع حكومة الإقليم تقوية الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي ، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم .

٣ - وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة مانت هيلانة غير القابلة للتجزف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتجزف فيها ، وفي إقامة ومواءمة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

٤ - وتوارد من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماماً الأهداف الواردة في الأحكام المترتبة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعى المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم .

وإن استمرار وجود مراقب عسكري في الإقليم يحدو بالجمعية العامة ، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقاومة في الأقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ التدابير الالزامية لتفادي توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة .

٦ - وترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى مانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وتطلب من اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة مسألة مانت هيلانة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .
